

Distr.
GENERAL

مجلس الأمن

S/19585
7 March 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الأرجنتين ، الجزائر ، زامبيا ، السنغال
نيبال ، يوغوسلافيا : مشروع قرار

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراراته عن مسألة جنوب افريقيا ، ولاسيما قراراته ٣٩٢ (١٩٧٦) و ٤٧١ (١٩٧٧) و ٤٧٣ (١٩٨٠) ،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٥٦٩ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، الذي قرر فيه أن فرض حالة الطوارئ في ست وثلاثين مقاطعة من جمهورية جنوب افريقيا يشكل تدهورا خطيرا للحالة في ذلك البلد ،

وإذ يساوره بالغ القلق لتدهور الحالة في جنوب افريقيا ولاستمرار وتفاقم المعاناة الانسانية الناجمة عن نظام الفصل العنصري الذي يمارسه نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا وعن تجديد هذا النظام وتعزيزه وتوسيعه لحالة الطوارئ لكي تشمل البلد بأسره ،

وإذ تقلقه كذلك الرقابة شبه الكاملة التي يفرضها نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا على وسائل الإعلام ، وخصوصا حظره المفروض على تغطية الاحداث التي تقع في المدن السوداء ،

وإذ يشير سخطه الحظر/التقييد الذي تقرر في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ بالنسبة لسبع عشرة منظمة جماهيرية ديمقراطية من المنظمات الجماهيرية الديمقراطية وثمانية عشر فردا ، منهم أرتشي غوميدي وألبرتينا سيسولو ، وجميع المنظمات والافراد الملتزمين بأشكال النضال السلمية ،

وإقتناعا منه بأن الحظر/التقييد المفروض على هذه المنظمات الديمقراطية والافراد ، وكلهم من المتلزمين بأشكال النضال السلمية ، يقوض احتمالات الحل السلمي للنزاع في جنوب افريقيا ،

واقتناعا منه كذلك بأن العنف والقمع اللذين يمارسهما نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا قد زادا بدرجة كبيرة من خطورة الحالة في جنوب افريقيا وسيؤديان لا محالة الى نزاع عنيف ومصادمات عنصرية تكون لهما عواقب دولية خطيرة ،

واقتناعا منه كذلك بأن الرفض المتعنت من جانب نظام الحكم في بريتورياا للتعاون مع الجهود الدولية في سبيل التوصل الى حل سلمي للنزاع المتصاعد في جنوب افريقيا يحمل المجتمع الدولي على أن يفرض ، كخطوة أولى ، جزاءات إلزامية انتقائية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإن يتصرف بموجب الفصل السابع اضطلاعا بمسؤولياته عن صون السلم والامن الدوليين ،

وإن يكرر إدانته لسياسة وممارسات نظام الحكم في جنوب افريقيا في مجال الفصل العنصري ولمواصلة جنوب افريقيا تحديها لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وكذلك مخططاتها لزيادة ترسيخ نظام الفصل العنصري ،

وإن يؤكد من جديد أن تسوية الحالة في جنوب افريقيا بشكل عادل ومنصف ودائم لن تتم إلا بالقضاء التام على الفصل العنصري وإقامة مجتمع ديمقراطي غير عنصري يقوم على أساس حكم الأغلبية ، عن طريق ممارسة جميع أفراد الشعب في جنوب افريقيا موحدة وغير مجزأة ، بشكل تام وبحرية ، لحق الاقتراع للبالغين ،

وإن يضع في اعتباره ما يخطئ به من مسؤوليات بموجب الميثاق عن صون السلم والامن الدوليين ،

١ - يدين استمرار نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا في تكثيف أعمال القمع ، مثل الاعتقال والاحتجاز الجماعيين التعسفيين ، والتعذيب أثناء الاحتجاز ، وقتل زعماء المنظمات الجماهيرية وأعضائها الناشطين ، بما في ذلك الاولاد ، والتكميم شبه الكامل للصحافة ، ومواصلة حالة الطوارئ وتوسيع نطاقها ، وخصوصا تقييد سبع عشرة منظمة جماهيرية وثمانية عشر من الافراد الملتزمين بأشكال النضال السلمية ؛

٢ - يعلن أن رفض جنوب افريقيا العنصرية المتعنت لامتنثال مقررات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة يشكل تحديا مباشرا لسلطة الأمم المتحدة وانتهاكا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ - يقرر أن سياسات وممارسات الفصل العنصري التي يتبعها نظام الحكم العنصري في بريتوريا ، والتي هي السبب الجذري للحالة الخطيرة والتمتدھورة في جنوب افريقيا وفي الجنوب الافريقي ككل ، تشكل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين ؛

٤ - يقرر ، بمقتضى الفصل السابع من الميثاق وتمشيا مع المسؤولية التي يضطلع بها عن صون السلم والامن الدوليين ، أن يفرض الجزاءات الإلزامية التالية ضد جنوب افريقيا وفقا للمادة ٤١ :

(أ) وقف توظيف المزيد من الاستثمارات في جنوب افريقيا وتقديم القروض المالية اليها ؛

(ب) حظر استيراد الحديد والصلب منها ؛

(ج) وضع حد لكل ترويج ودعم للتجارة مع جنوب افريقيا ؛

(د) تحريم بيع الكروغرراند (الراند الذهبي) وكل العملات النقدية الأخرى المضروبة في جنوب افريقيا ؛

(هـ) وقف جميع أشكال التعاون العسكري أو التعاون في مجال الشرطة أو الاستخبارات مع سلطات جنوب افريقيا ، ولاسيما في مجال بيع معدات الحاسبات الالكترونية ؛

(و) وقف تصدير وبيع النفط الى جنوب افريقيا ؛

٥ - يطلب الى الدول الاعضا أن تنفذ هذا القرار طبقا للمادة ٢٥ من الميثاق ؛

٦ - يطلب من الوكالات المتخصصة أن تضمن التنفيذ الفعال لهذا القرار ؛

٧ - يجت الدول غير الاعضاء في الأمم المتحدة على التصرف وفقا لاحكام هذا القرار ؛

٨ - يقرر أن ينشئ وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت ، لجنة تابعة لمجلس الامن لرصد تنفيذ هذا القرار ؛

٩ - يطلب الى جميع الدول أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بما تتخذه من تدابير لتنفيذ هذا القرار ؛

١٠ - يقرر أن تظل هذه التدابير ، في المرحلة الاولى ، نافذة لفترة إثني عشر شهرا ، يجتمع مجلس الأمن بعدها مرة أخرى ليحدد ما إذا كان نظام الحكم في جنوب افريقيا قد استوفى بالكامل المتطلبات التالية :

(أ) تخلص الفصل العنصري ؛

(ب) ألغى الحظر المفروض على كل الأحزاب السياسية وغيرها من الحركات الجاهزية الديمقراطية ؛

(ج) أفرج عن جميع السجناء السياسيين ؛

(د) سمح بعودة جميع المنفيين دون خوف من التعرض للاعتقال ؛

(هـ) بدأ حوارا هادفا مع الزعماء الحقيقيين لغالبية الشعب في جنوب افريقيا ؛

١١ - يقرر كذلك ، في حالة ما إذا رأى مجلس الأمن أن نظام الحكم في جنوب افريقيا لم يفي بالمتطلبات المذكورة أعلاه ، أن يجدد أو يزيده ، حسبما يراه ضروريا ، التدابير المحددة في الفقرة ٤ أعلاه ؛

١٢ - يدعو الأمين العام الى موافاة مجلس الأمن بتقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، على أن يقدم أول تقرير له في موعد لا يتجاوز ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ .

- - - - -